بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

# بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

قال الفقيه ابو الليث نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندي رحمه الله الحمد لله على نعمه التي لا تحصى ومننه التي لا تنسى حمد الشاكرين وشكر العارفين وصلى الله على محمد النبي وآله الطيبين اما بعد فاني لما رأيت الأئمة في الدين وعلماء المتقدمين اباحنيفة النعمان بن ثابت وابا يوسف يعقوب ابن ابراهيم بن محمد بن الحسن الشيباني رضوان الله عليهم قد قد بواجهدهم وعنايتهم في تمهيد الاصول في الاحكام وبالغوا في تفريع الحوادث والمسايل عليها وصنفوا هذه الكتب المبسوطة والجامعين والزيادات وسهلوا سبيل الفقه على الناس وقد حكي عن ابي عبد الله البلخي انه قال لا تستخفوا بكلام هؤلاء فاني ربما ابيت ليلة فلولا ما احفظه من اقاويلهم ما دريت كيف اضع قدمي فيها وقال شداد بن حكيم لولا ان من الله علينا بابي حنيفة واصحابه لم نكن نعرف من العلم كثيرشيء وكانا نحيرفيه ولكنهم شرحوه وبينوه ثم كل واحد منهم ومن من السلف الصالح ونهتا المسلمين الى يومنا هذا مثل ابي عبد الله محمد بن شجاع البلخي وابي عبد الله محمد بن مقاتل الرازي وابي عبد الله محمد بن سلمة ونصير بن يحيى وابي نصر محمد بن محمد بن سلام وابي القاسم احمد بن حم وابي بكر محمد بن احيد الاسكاف وعلي بن احمد والفقيه ابو جعفر رحمة الله عليهم اجمعين كل واحد وفق النظر في اجتهاده على اي من اختلاف الاحوال وعادات الناس في عصره وزمانه فيما وقع له من النوازل وكل ذلك مما تمس الحاجة اليه ويزيد قوة وبصيرة لمن جلس للتدريس وتصدي للفتوى صنفت كتابين من اقاويلهم وسميت احدهما عيون المسايل والآخر كتاب النوازل واوردت في عيون المسايل من اقاويل اصحابنا ما ليست عنهم رواية في هذه الكتب من المسايل وفي كتاب النوازل من الفتوى من اقاويل المشايخ وشيأ من اقاويل اصحابنا ما لا رواية عنهم ارضا في الكتب ليسهل

على الناظر



على الناظر فيها طريق الاجتهاد ويعرف مذاهبهم في الفتوى فان الحوادث لا تنقطع والنوازل لا تتناهى ولو جمع الانسان او قارا من الكتب وحفظ جميع اقاويل المتقدمين والمتاخرين فربما يقع له من الحوادث ما لا يجد في جميع ما حفظه ويحتاج الى الاجتهاد في الحوادث ولولا ان الله عز وجل جعل الامر على السلم لما جاز لاحد ان يقول بالاجتهاد روى عن الحسن البصري رحمة الله عليه انه تلا قوله عز وجل اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا اتينا حكما وعلما ثم قال لولا هذه الآية ما اجترأ احد على الفتوى

نسأل الله التوفيق

## باب الطهارات

سئل ابو القاسم احمد بن حم عن الحوض اذا كان عشرا في عشر فولغ الكلب فيه اكنز الوضوء منه قال نعم قال الفقيه رضي الله عنه تداخلوا في تقدير الحوض الذي لا ينجسه شيء وقال بعضهم اقل ما قيل فيه سمعت الفقيه ابا جعفر قال سمعت علي بن احمد قال سمعت نصير بن يحيى قال سمعت ابا سليمان الجوزجاني عن الحوض اذا كان عشرا في عشر قال سمعت عبد الله بن المبارك قال لا باس بان يتوضى منه قال ابو سليمان فاتيت العراق فسالت محمد بن الحسن رحمه الله عنه فقال اذا كان عشرا في عشر فهو كبير لا باس به قال نصير قلت لابي سليمان والجنب يغتسل فيه قال نعم وروى عن محمد بن الحسن رواية اخرى انه سئل عن ذلك فقال مقدار مسجدي هذا وكان مسجده ثمانيا في ثمان وروى محمد ابن سلمة انه اخذ بذلك يقال اذا كان الحوض ثمانيا في ثمان ارجو ان يكون الاغتسال من الحمامة والكوة حامز وروى عن ابي مطيع انه قال حفنه عشر في خمسة عشر احدى فلوسنا ولو كان عشرون في عشرون لا احدى فلوسنا اي لا اثناء فيه وذكر عن نصير

انه قال اذا كان الحوض بحال لو اغتسل فيه انسان عن مصفق لا تكدر بالجانب
الاخر جاز الوضوء فيه وقال بعضهم اذا كان بحال لو القى الصبغ في جانب لا يستبين
الجانب الاخر واكثر الاقاويل اذا كان عشرا في عشر فانه لا يتجسد حتى الا ان
يظهر فيه لون النجاسة وبه ناخذ قال الفقيه قد اختلفوا في مقدار العمق
قال بعضهم ينبغي ان يكون مقدار العمق ذراعا او اكثر وقال بعضهم مقدار شبر
وقال بعضهم زيادة على عرض الدرهم وسيل سليمان عن مقدار العمق فقال لم يحد
اصحابنا العمق وانما اعتبروا البسط وكان الفقيه ابو جعفر يقول اذا كان
بحال لو رفع منه انسان الماء بكفيه اكثر مما تحته من الارض ثم يتصل فلا يتوضا
فيه وان كان لا يخسر فلا باس بالوضوء منه وبه ناخذ وذكر عن بشير بن يحيى
قال سالت ابا سليمان عن الماء اذا كان طوله مائة ذراع وعرضه ذراعا عن قال اتوضا
به فقلت فاذا قال انسان اوتوضا قال يتحين من كل جانب عشرة في عشرة
وسيل ابو بكر بن احمد عن ما ممتد لين بعضه قال لا باس به اذا كان لا يختلط طرفاه
وان كانت جانبا الحوض تختلط الا ترى انه لو غسل شيا في البحر فان ما حوله
يغسله من الماء المختلط بعضه بعض كذلك ها هنا وذكر عن ابي نصر محمد بن محمد
ابن سلام انه سيل عن نهر مدينة بلخ اذا كان فيه ماء وهو لا يجري ايتوضى
فيه الناس قال اذا كان طول الماء لا يخلص بعضه الى بعض فان هذا الماء طاهر ولا
باس بالوضوء فيه وبه ناخذ وسيل ابو بكر احمد بن احمد الاسكاف عن ما يجتمع
وهو اقل من عشر في عشر وليس له عمق فوقعت فيه نجاسة فاصار نجسا قيل فان
البسط الماء حتى صار اكثر من عشر في عشر بعد ما وقعت النجاسة فيه قال هو
قليل فان وقعت النجاسة فيه وهو عشر في عشر ثم اجتمع في موضع وصار اقل من
عشر في عشر قال هو طاهر وسيل ابو القسم احمد بن محمد عن حوض عشر في عشر فيه ماء

حتى

حتى صار اربعا في اربع ورفعت النجاسة فيه ثم دخل الماء الحوض حتى امتلا ولم يخرج
من الحوض شي هل يجوز الوضوء من هذا الحوض قال لا يجوز لان كل ما دخل الماء صار نجسا
وسيل الفقيه ابو جعفر عن الحوض الصغير اذا كان ماؤه نجسا فدخل الماء من جانب
وخرج من جانب اخر هل يطهر ام لا قال كان الشيخ ابو بكر بن ابي سعيد
يقول لا يطهر ما لم يجر فيه الماء ويخرج منه مثل ما في الحوض ثلاث مرات مصير
يترله غسله ثلاث مرات قال فانا اقول يطهر وانما يخرج منه مثل ما فيطهر
الماء الجاري فيه اتصل به فصار في الحكم غالبا على الماء النجس فيطهر كله بعد
ان لا يستبين النجاسة فيه وبه ناخذ وسيل بشير بن يحيى عن مزرعة يدخل الماء
فيها ويخرج الا انه لا يستبين الجلة فيها فتوضا انسان فيها قال اذا لم يذهب عا
يقع من يديك ويد ورجليها فلا باس به وسيل بشير ايضا عن حوض كبير يحمر فيه
الماء فتقب فيه ثقبا فتوضا الناس في ذلك الموضع والماء لم يزل بالجهد قال لا باس به
وهكذا قال ابو بكر الاسكاف وروى عن عبد الله بن المبارك انه سيل عن ذلك
فقال لا باس به وقال السرخسي الماء يضطرب من تحته وبه كان يقول ابو جعفر الهندواني
قال الفقيه الاحتياط ان لا يتوضا منه الا ان يكون الجمد فقط والماء اسفل لا باس
به وسيل ابو نصر عن الارض اذا اصابتها نجاسة فيبست وذهب اثرها ثم اصابها
بلل قال عادت نجسا والمواذاة وكذلك ثم اصابه ما قال لا يعود نجسا لان الموضع
تحلل الغسل فلو غسله فذهب العين وبقي اثره ثم اصابه الماء لا يتجسد لذلك هكذا
وسيل ابو القسم عن ارض اصابتها نجاسة وجفت وذهب اثرها ثم اصابها
يعود النجاسة قال في بقي من طهارتها بالجفوف شي وانا اصحابنا موصولون بانها
تطهر اذا جفت والقياس ان لا تطهر الشيء ان لا يعود النجاسة الله قال ابو الليث قد
روى عن ابي حنيفة رضي الله عنه في هذا روايتان في احدى الروايتين يعود النجاسة وفي

الاخرى لا تعود وذكر عن نصر قال سألت الحسن بن زياد عن ارض اصابتها بول
نجف وذهب اثره قال قال ابو حنيفة لا بأس بالصلوة عليها فان رش الماء حولي
عليها فلا بأس به قال نصير وقال ابو سليمان يفسد على قول ابي حنيفة اذا اصابها
الماء قال زفر لا يطهر الارض بالجفوف وسئل ابو القاسم عن الميت اذا وقع في الما
قال روى عن ابي يوسف انه الميت اذا غسل ثم وقع في الما لا ينجس الما وان كان
قبل الغسل ينجسه قال ابو القاسم عندي لا فرق بينهما ولا ينجس الما وهو بمنزلة
الحي فقيل له ذكوان زنجيا وقع في بئر زمزم فامر بنزح الما قال احسبه انه اصاب
جراحة فاختلط الدم بالما وسئل ابو بكر الاسكاف عن الميت اذا غسل ثم وقع
في الما قال يفسد الما سواء وقع قبل الغسل او بعد الغسل لان الميت اذا وقع في الما
لا بد من ان يخرج منه شئ وروى ابراهيم بن رستم عن محمد انه قال اذا كان قبل
الغسل يفسد الما ولو كان بعد الغسل لا يفسد الما وسئل ابو نصر عن الاجر
تصيبه النجاسة فيجف ولشربت فيه النجاسة كيف يغسل قال الغسل بثلاث
مرات ويجف على اثر كل مرة قال ابو الليث يعني اذا كان الاجر جديدا واما
اذا كان الاجر مستعملا يكفيه الغسل ثلاث مرات بدفعة واحدة وسئل
ابو نصر عن رجل مسح راسه باطراف اصابعه قال اذا كان الما مقاطرا اجزاه
وان كانت مبتلة ولم يكن الما مقاطرا لم يجزه قال الفقيه لان الما اذا كان
مقاطرا ينزل من اصابعه الى اطراف الاصابع فاذا مسح فكانه يأخذ ما جديدا
مرارا ومسح بها ولو انه مسح باصبع واحد بعضها ثم بلها فمسحها حتى غسل
ثلاث مرات قال ابو نصر ان كان يمسح كل مرات غير موضع الذي مسح اولا
جاز وروي عن محمد بن الحسن انه سئل عن رجل مسح بالابهام والسبابة قال
ان كان مفتوحا جاز لان ما بين اصبعين قدر اصبع وضم كانه مسح بثلاث

اصابع

اصابع وسئل ابو حفص عن الغسل يوم الجمعة في اي وقت يستحب قال
وهذه المسألة اختلاف بين ابي يوسف والحسن بن زياد في قول ابي يوسف
الغسل المصلوة وفي قول الحسن بن زياد الغسل لليوم وانما يتبين الاختلاف في
الذي اغتسل بعد طلوع الفجر فان صلى الجمعة بذلك الغسل نال فضل الغسل
وان احدث ثم توضأ وصلى الجمعة لا ينال فضل الغسل في قول ابي يوسف وفي قول
الحسن ينال فضل الغسل في الوجهين جميعا وذكر ابي مطيع انه قال كنت اصلي
خلف هشام بن عروة يوم الجمعة وهو يرى الما من الما يعني لا يرى الاغتسال
بالجماع الا بالانزال فحسبت ان لا تجوز صلاتي خلفه اذا فعل ذلك الفعل ولم
يغتسل وكنت لا اقدر ان اسأله عن ذلك فقلت له رحمك الله ترى الغسل
يوم الجمعة واجبا قال ما فاتني منذ كذا وكذا سنة فذهب الشغل من قلبي
وقال الحسن بن زياد لو ان بعرة من بعر الفارة وقعت في كرخطة فطبخت
تلك الخطة والبعرة فيها لا تجوز اكلها ولو وقعت في دهن نجس الدهن
وقال محمد بن مقاتل لا تفسد الخطة ولا الدهن ما لم تتغير طعمها وبه ناخذ
وسئل ابو نصر عن بئر وقعت فيها نجاسة فغار ماؤها ثم عاد الما قال كان
نصير يقول صارت طاهرة وصار بمنزلة النزح وكان محمد بن سلمة يقول هو نجس
كما كان قال ابو نصر قول نصير اوسع للناس وقول محمد اوثق واحوط للناس
وسئل ابو نصر عن خشبة نجسة وقعت في البئر قال ينزح ما فيها من الما قيل
له كيف نعلم قدر ما فيها من الما قال كان محمد بن سلمة يقول مائة دلو وسئل عن الرشا
والدلو يغسلان بعد ذلك قال يطهر الرشا مع الدلو في البئر وسئل عن تقدير
الدلو قال كل بئر دلوها على قدرها قال وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال ينزح
بدلو من ثمانية ارطال قال المقدر وروي عن ابي حنيفة قال يمسح عمق الما بالاشبار

فقال اصلحك الله تعالى ما اباتا فوثب اخينا فاخذ مالنا فقال الحجاج لا رحم الله
اباك ولا عافا اخاك ولا رد عليك مالك افسدتم علينا لساننا وقال ابو حسله
يوما لابي يوسف ويلك يا يعقوب ما منك الا مثل الجراب لا يوجد فيه
الا ما وضع فيه يعني لا يقول الفقه الا ما سمع وحفظ وعن اللجي انه كان اذا
سئل عن مسئله فيجيب فيقال له قال محمد كذي وكذي فيقول ايس يصنع
فاذا سئل عن مسئله فيجيب فيقال له هذا قول محمد فيقول سبحان الله ما ادق مذهبه في
العلم وقال محمد بن سلمة لم يكن بالعراق اد ق علما من محمد بن الحسن كان دقيق النظر وروى
محمد بن سماعه عن محمد بن شجاع الثلجي انه قال لابي حنيفه اهل بغداد انما لم يفقهوا عن ابيك مع
ان الحسن بن زياد الاري الى لصيقه على بابه عن ابيه وعن وكيع بن الجراح انه كان يفضل محمد
بن الحسن ويقول غلام منا تكلم الى آخره وقد ناقض بين كلمتين وعن خلف بن ايوب انه قال
سأله عن الفرق بين المسئلتين فعرفوا عليها فلم يقنع به السائل فقال لخلف انا نفرق في المسئلتين
بنكتة لا يجوز ان توضع بينهما من بين اوذكر ان اعرابيا وجد ولد ذيب مطروحا على قارعة
الطريق فوجه وحمله الى خيمته وكانت له شاة بجلبها فعلقه بالشاة حتى رضع منها ورباه
حتى كبر والف بالشاة فغاب الاعرابي واهله يوما عن وطنه فقصد الذيب الى الشاة فشق
بطنها واكل من لحمها ما اكل فلما انصرف الاعرابي ورأى ذلك اغتم وجعل يقول

فرست شويهة ولجت قوما ما خانت لو بقينا ان ذيب

عدت بدرها ونشأت فينا فما يدريك ان اباك ذيب

اذا كان الطباع طباع سوء فليس بنافع ادب الاديب

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اباه العباس بن عبد المطلب قال له يا بني انك
امرؤ من المؤمنين يدعوك ويخلو بك وانك لست مع انا بس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعني عمرا فاحفظ عني ثلاث خصال لا يحزن عليك كذبه ولا تفشين له سرا ولا تغتابن عنده





احدا قيل لابن عباس كل واحدة منهن خير من الف قال نعم ومن عشر الاف وذكر ان عبد الملك
بن مروان جلس ذات يوم للناس فقام رجل فقال يا امير المؤمنين اني تزوجت امراة وزوجت
ابنتي امها فان رايت ان تامر لنا بطعام حتى نوم شملنا وننضم اليها فطرق عبد الملك ساعة
ثم رفع راسه فقال فان ولد لكما غلامان ما القرابة بينهما ان علمته امرت بعطائك واضعفت
لك فتفكر الرجل ساعة ثم قال يا امير المؤمنين هذا صاحب شرطتك ولينه امرك سله عنها
فان اصابها فعطائي له كان لم يصبها فانا اعذر فقال صدقت فسأل صاحب شرطته عن المسئلة
فاجاب فاخطا ثم سأل جميع من حضر فلم يصب احد منهم فقام رجل كان في اخر الناس من اهل
العراق يتظلم من عامل له فقال يا امير المؤمنين ان انا اخبرتك بالقضاء حتى قال نعم
قال ان الاب عم ان الابن وابن الابن ظل ابن الاب وفسر حتى فهم فقال عبد الملك اصبت
صدقت ثم امر له بعشرة الاف وكسوة وكتب له بعزل العامل ثم التفت الى جلسائه فقال
لله در العلم اي مرتاش هو وذكر عن الشعبي انه كان عند عبد الملك بن مروان وكان يرفع
اللقمة والشعبي يحدثه فيقول يا شعبي حدثني اسمى عندي من هذه فتبقى اللقمة في يده
الى ان يفرغ الشعبي من حديثه قال الفقيه رحمه الله سمعت ابا جعفر يذكر باسناده
عن ليث بن سعد قال كتب الي ان ادي اباحنيفة بعد الله قال فبينما انا بمكة في المسجد الحرام
اذ رايت الناس يجتمعون على رجل فاصغيت اليه فسمعت رجلا يقول يا ابا حنيفة انا رجل من اهل
خراسان ولي مال كثير ولي ابن اتزوجه امراة فانفق عليه المال الكثير فطلقها فيذهب مالي
واشتري الجارية بالمال الكثير فيعتقها فيذهب مالي فما ترى فقال ابو حنيفة عندي واحد
سوق الرقيق فما وقعت عيناه على جارية فاشترها لنفسك ثم زوجها اياه فان طلقها عاد
اليك وان اعتقها لم يجز عتقه قال الليث فوالله ما اعجبني جوابه كما اعجبني سرعة جوابه
وروي عن ابي جعفر المنصور انه جمع الفقهاء وكان فيهم ابو حنيفة رضي الله عنه وقال لهم
ان اهل الموصل كانوا اشتروا لي جارية فاتهم ان لا يجوا علي عامل وانهم متى فعلوا فاطلعت على من ذلك

واموالهم وانهم قد فعلوا ذلك فقال له القوم يوخذون بشروطهم التي اشترطوا على انفسهم وابو حنيفة
ساكت فقال له ابو جعفر يا شيخ ما تقول فقال يا امير المومنين اشترطت عليهم ما لا يجب لك وشرطوا
على انفسهم ما لا يجوز وان شرط الله تعالى اولى فقام ابو جعفر مغضبا فدخل وخرج الناس فمات
ابو حنيفة بعد ايام فلم يجب ان يغسله ظاهرا فسقاه سما وروي البلخي قال اخبرني رجل سماه
انه خرج بخليص فاذا بجنازة محمولة باربعة من السودان فذهبوا به الى مقابر الخيزران فسالهم فقالوا
جنازة ابي حنيفة رحمة الله عليه فذكروا ان ابا حنيفة دعاه ابن هبيرة للقضاء فابى فضربه في كل
يوم عشرة اسواط ومات رحمة الله عليه بـ ـــ التاريخ روي العباس بن عبد المطلب
قال ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفيل قال وانا ولدت قبله بسنتين وروي محمد
بن ابي معشر عن ابيه عن جده عن المشيخة منهم محمد بن كعب القرظي وغيره ان النبي صلى الله
عليه وسلم هاجر من مكة الى المدينة فقدم المدينة يوم الاثنين للیلتين مضيا من ربيع الاول
وتوفي رسول الله يوم الاثنين لثنتي عشرة ليلة مضت من ربيع الاخر ودفن يوم الاربعاء وتوفي ابو بكر لثمان
ليال خلون من جمادى الاخرة يوم الاثنين سنة ثلاث عشرة من وقت الهجرة وكانت خلافته
سنتين واربعة اشهر الا عشر ليال وكانت خلافة عمر رضي الله عنه عشر سنين وستة
اشهر واربعة ايام وكانت خلافة عثمان رضي الله عنه اثنتي عشرة سنة الا احد عشرة ليلة
وكانت خلافة علي رضي الله عنه خمس سنين الا ثلاثة اشهر وكانت خلافة معاوية تسعة عشر
سنة وثلاثة اشهر وتوفي وهو ابن ثمان وسبعين سنة وكانت خلافة يزيد ثلاث سنين وا
وذكر عن الواقدي انه قال اخر من مات من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكوفة
عبد الله بن ابي اوفا سنة ست وثمانين واخر من مات بالمدينة سهل بن سعد سنة احد
وتسعين وهو ابن مائة سنة واخر من مات بالشام واثلة بن الاسقع سنة خمس وثمانين
ثم مات عبد الله بن بسر سنة ثمان وثمانين واخر من مات بالبصرة انس بن مالك سنة احدى
وتسعين وقيل ثلاث وتسعين ثم بايع اهل الشام مروان بن الحكم بعد ما مات يزيد وبايع



اهل العراق عبد الله بن الزبير فعاش مروان بن الحكم سبعة اشهر ثم مات ثم بايع عبد الملك
بن مروان وكانت خلافته ثلاث عشرة سنة ثم الوليد بن عبد الملك وكانت خلافته تسع
سنين وسبعة اشهر ثم استخلف سليمان بن عبد الملك ثلاث سنين الا اربعة اشهر ثم عمر بن
عبد العزيز سنتين وخمسة اشهر ونصف ثم يزيد بن عبد الملك ثم هشام بن عبد الملك
ثم الوليد بن يزيد بن عبد الملك ثم ابراهيم بن الوليد ثم مروان بن محمد ثم انتقلت الولاية
الى ولد العباس فبويع عبد الله بن محمد ثم ابو جعفر المنصور وكان ابو حنيفة رحمه الله في ايامه
وكان ابن هبيرة عامل ابي جعفر لنو الذي طلب ابا حنيفة للقضاء فلم يجبه فحلف ليضربنه
بالسياط او ليلين فلم يلن فضربه في كل يوم عشرة اسواط وحبسه فمات في السجن بعد ايام
وهو ابن ثلاث وسبعين سنة وابو يوسف قاضي القضاة مات
سنة ثنتين وثمانين ومائة ومحمد بن الحسن رحمه الله مات سنة تسع وثمانين ومائة
وهو ابن سبع وخمسين سنة وابن ابي ليلى مات سنة ثمان واربعين ومائة وهو على القضاء
والاوزاعي اسمه عبد الله بن عمرو مات سنه سبع وخمسين ومائة وكان امام اهل الشام
وسفيان الثوري رحمه الله مات سنه ستين ومائة وكان من اهل الكوفة فطلبوه للقضاء
فهرب الى البصرة فمات وهو صوامي ومالك بن انس امام اهل المدينة مات سنه سبع
وسبعين ومائة وهو ابن خمس وثمانين وقيل اكثر وابن المبارك مات سنة احدى وثمانين
ومائة وسفيان بن عيينة مات سنه ثمان وسبعين ومائة وابو معاذ خالد بن سليمان
امام اهل بلخ مات يوم الجمعة لاربع بقين من المحرم سنه تسع وتسعين ومائة وهو ابن اربع
وثمانين سنة وابو مطيع الحكم بن عبد الله وكان قاضيا ببلخ بعد ابن الرماح مات ليلة السبت
لاثنتي عشرة ليلة خلت من جمادى الاولى سنه سبع وسبعين ومائة وهو ابن اربع وثمانين
سنة وخلف بن ايوب مات اول يوم من شهر رمضان سنة خمس ومائتين قال محمد بن خلف
مات ابي وهو ابن تسع وتسعين وشداد بن حكيم كان على قضاء بلخ نحوا من ستة اشهر استقضاه
هرثمة بن اعين حين خرج الى حرب فمات وترك القضاء وهرب فتوفي وهو ابن سبع وثمانين سنة

في اخر سنة ثلاث عشر ومائتين وعصام بن يوسف مات سنة خمس عشر ومائتين وهو ابن اربع
وثمانين سنة وابراهيم بن يوسف كان اخا عصام مات في جمادي الاولى سنه تسع وثلاثين
ومائتين وصلى عليه داود بن العباس بن هاشم ومحمد بن الازهر يكنى اباعبد الله توفي يوم الاربعا
لاثنى عشر خلت من صفر سنة احدى وخمسين ومائتين ومحمد بن سلمة يكنى اباعبد الله مات يوم السبت
بعد صلاة الظهر ودفن في يوم الاحد في شوال لعشر بقين منه سنة ثمان وسبعين ومائتين
وهو ابن تسع وثمانين سنة ونصير بن يحيى يكنى اباكر مات ليلة الاربعا اخر ليلة من جمادى
الآخر سنه ثمان وستين ومائتين وابو نصر محمد بن محمد بن سلام مات سنة خمس وثلثمايه وابو عبد الله
محمد بن خزيمة الملاس مات يوم الاثنين في شعبان سنة اربع عشر وثلثمايه وابو القاسم
الصفار احمد بن حمد بن عصمه توفي ليلة الاثنين في شوال لعشر بقين منه سنة ست وعشرين
وثلثمايه وهو ابن سبع وثمانين وابو بكر محمد بن احمد الاسكاف مات سنة ثلاث وثلاثين وثلثمايه
وابو بكر بن ابي سعيد مات سنة ثمان وعشرين وثلثمايه وهو ابن خمس وخمسين وعلي بن احمد
بن موسى الفارسي مات يوم الاربعا ودفن يوم الخميس في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وثلثمايه
والفقيه ابو جعفر محمد بن عبد الله مات ببخارا وحمل الى بلخ ودفن يوم الجمعة لخمس بقين من
ذي الحجة سنة اثنين وستين وثلثمايه وهو ابن اثنين وستين سنة وابو الحسن محمد بن محمد
بن مندة مات سنة اربع وستين وثلثمايه وابو القاسم عبد الله بن محمد وهو ابن
ابي بكر بن ابي سعيد مات في صفر سنة سبعين وثلثمايه وهو ابن ست وخمسين سنة وابو
ابراهيم اسمعيل ابن ابراهيم البستي توفي سنة تسع وخمسين وثلثمايه ومات الفقيه ابو علي
الحسين بن محمد البزاز سنه خمس وتسعين وثلثمايه ومات الفقيه ابو الليث نصر بن محمد بن ابراهيم
السمرقندي ببلخ وهو صاحب هذا الكتاب في جملة الاخبار سنه خمس وسبعين وثلثمايه ثم مات
الفقيه ابو العلا احمد بن كيذ صاحب ابي بكر الاسكاف في المحرم سنة ثمانين وثلثمايه وتوفي
الفقيه ابو يوسف وهو صاحب الفقيه ابو جعفر في رجب سنة احدى وثمانين وثلثمايه

ومات الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل امام بخارى فيما ايضا رحمة الله عليهم اجمعين امين
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

# نهاية المخطوطة